

## وزارة الكهرباء والماء

قرار وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن تطبيق تعرفة مياه التحلية  
على باقي المناطق

وزير الكهرباء والماء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن تطبيق تعرفة مياه التحلية وتعرفة المياه  
الجوفية على بعض المناطق،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء،  
وبناء على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء ،

قرر الآتي :  
مادة ( ١ )

تطبق تعرفة مياه التحلية المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير الأشغال والكهرباء  
والماء رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء، على بقية مناطق مملكة  
البحرين التالية :

البرهامة ، السنابس ، الديه ، كرباباد ، القلعة ، المشع ، حلة عبدالصالح ، أبوقوة، الحجر،  
القدم ، الشاخورة، كرانة، أبوصبيح، جنوسان، جد الحاج، مقابة، باربار، سار، المرخ، الدراز،  
بني جمرة، البديع، القرية، الجنيبة، قلالي، الدير وسماهيح .

مادة ( ٢ )

تلغى القرارات الوزارية السابقة على هذا القرار بشأن تعرفة المياه الجوفية، كما يلغى  
تطبيقها على المناطق الواردة في المادة (١) من هذا القرار .

مادة ( ٣ )

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من  
الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الكهرباء والماء  
عبدالله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٢٥هـ  
الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٤ م